

وسائل الشيعة

[419] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3)، ويأتي ما طاهره المناقاة ونبيين وجهه (4). 14 - باب نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا. (4040) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنياتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنياتهم التي يشربون فيها الخمر. (4041) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم. (4042) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

(2) تقدم في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب الماء المطلق 2 من الباب 1 من أبواب الأسار. (3) يأتي في الحديث 6 من الباب 26 وفي الحديث 3 من الباب 32 من هذه الأبواب، وفي الباب 58 وفي الحديث 3 من الباب 103 من أبواب ما يكتسب به وفي الباب 25 و 50 وفي الحديث 3 من الباب 53 وفي الباب 65 من أبواب الأطعمة المحرمة. (4) يأتي ما ينافيه في الحديث 13 من الباب 38 من هذه الأبواب، وبين وجهه في ذيل الحديث 15 من الباب 38 من هذه الأبواب، وتقدم ما ينافي ذلك في الأحاديث 2 و 3 و 16 من الباب 14 من الماء المطلق. الباب 14 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 6: 264 / 5، أورده أيضا عن التهذيب والمحاسن في الحديث 3 من الباب 54 من الأطعمة المحرمة. 2 - الكافي 6: 263 / 4، أخرجه عنه وعن التهذيب والمحاسن في الحديث 2 من الباب 53 من الأطعمة المحرمة. 3 - الكافي 2: 475 / 12، أورده أيضا في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب النواقض. (*)